خمسة صلوة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة ذكره فى القنية ويسوى الامام الصفوف ثم يدخل فى الصلوة قال النعمان بن بشير رضه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر فالسنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر كذا فى شرح المصابيح ويتم الصف المقدم ويجعل النقص اى النقصان فى المؤخر ولا يتخطى رقاب الناس اى الصف الاول الا اذا وجد فرجة كما ذكرنا ويتراص الناس فى الصف رص البناء الصاق بعضه ببعض اى يتلاصقون بحيث يكونون محاذين بالاعناق والمناكب قال النبى عم رصوا صفوفكم وقاربوا بينهما تقارب اشباحكم وحاذوا بالاعناق فو الذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف والخلل بفتح الخاء المعجمة الفرجة والحذف بفتح الحاء المهملة والدال المعجمة الغنم السود الصغار الحجازية كذا فى شرح المصابيح ولا يقوم احد خلف الصف وحده بل ينتظر الى الركوع فان جاء رجل فيها والا جذب الى نفسه رجلا او دخل فى الصف بتكلف هكذا روى هشام عن محمد وهو الاصح كذا ذكره صاحب القنية ثم قال والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته وفى الزاهدى اذا دخل فرجة الصف احد فتجاذب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله تعالى فى الصلوة هذا اذا كان الصف متصلا اما القيام وحده مع وجود الفرجة فهو مكروه ولا يقوم منقطعا فى طرف منه لقوله عم رصوا صفوفكم كما سبق ويؤم الامام الناس اعلمهم بالسنة اى بالحديث والاعلم به كان هو الافقه فى عهد الصحابة فالمراد اعلمهم بالفقه وانما قال بالسنة تبركا بلفظ الحديث ثم اقرأهم للقرآن يعنى اذا كان فى القوم رجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة ورجل قارى يحسن القرأة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به الصلوة فالافقه اولى بالامامة عند ابى ح رح ومحمد رح لان الفقه يحتاج اليه فى جميع احوال الصلوة بخلاف القرأة فانها ركن واحد واجابا عما ذهب من تقديم الاقرأ على الافقه بناء على ما ورد فى الحديث كذلك بان الاقرأ فى ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة لانهم يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرؤا القرآن فلم يكن فيهم قارى الا وهو فقيه ولا كذلك فى زماننا فانهم يتعلمون القرآن صغارا ثم يتفقهون ثم اقدمهم هجرة اى كانوا سواء فى الفقه والقرأة فاقدمهم هجرة هو الاولى بالامامة والهجرة هو الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فمن هاجر اولا فهو اكثر ولما انقطعت الهجرة بعد فتح مكة جعل مكان الهجرة الحسية الهجرة المعنوية وهى الهجرة عن المعاصى اى الورع فكما قالوا ثم الاورع بدل ذكر الهجرة وانما ذكر المصنف بدل الورع جريا على لفظ الحديث وتعميما الهجرة من الحسية الى المعنوية ثم الاكبر سنا وان كانوا فيه سواء فاحسنهم خلقا اى الالفة بالناس وان استووا فيه فالاشرف نسبا وان تساووا فيه

فاحسنهم

ولا يتخطى رقاب الناس اى الصف الاول

توبيع الامام

فاحسنهم وجها اى اكثرهم صلوة الليل وان استووا فيه فانظفهم ثوبا لان فى هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا بان اجتمعت هذه الخصال فى رجل بل مثلا يقرع او الخيار للقوم كذا فى معراج الدراية شرح الهداية وينبغى ان يعلم انه اذا وجد اثنان او اكثر كره ان يتدافع بعضهم بعضا للامامة بعد اقامة الصلوة فيخسف بهم كذا فى مشكاة الانوار ولا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه اى فى محل سلطنته اى حكمه وولايته الا باذنه يعنى اذا كان الوالى او نائبه او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم وان لم يكن عالما به فمن قدمه للامامة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن فيما ذكر من الصور تؤدى الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع والالفة ولكن ينبغى ان يقدم الامامة كل ورع بكره الا صفة مشتبهة تتقى كما ان ذا سلطنة اولا ويخفف الامام بالناس الصلوة بالنصب على انه مفعول يخفف فى تمام اى حال كون تلك الصلوة فى تمام وتخفيف الصلوة عبارة عن عدم تطويل القرأة بان يقرأ اوسط المفصل او قصاره ومن ترك الدعوات الماثورة كيلا يحصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى ترك الجماعة وتمامها اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا وكان عم احق فى القرأة والاذكار واتم فى الاركان والسنن ليقتدى الامام فيه اى فى اداء الصلوة باضعفهم حالا لما قال عم اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وذا الحاجة فاذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وروى ان النبى عم سمع بكاء صبى فخفف قال من ام بقوم فليصل صلوة خفيفة فان خلفه المريض والكبير وذا الحاجة واعلم ان ما ذكرنا من قوله عم ويؤم الناس اعلمهم الى ههنا غير جامع ماخوذ منقول من شرح المشارق والمصابيح وينتظر الناس فى الظهر قليلا لانه وقت الاشتغال كذا فى القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام الواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة وقيل ينتظر المؤذن شر النقص مساويه وفى الوقت سعة انتهى وفى قوله بعد اجتماع اهل المحلة اشارة الى ان تاخير الاقامة لكى يجتمع الناس جائز وقد صرح به فى الخلاصة لكن لا ينبغى ان يكون ذلك الانتظار بحيث يؤدى الى فوات الوقت المستحب وفى قوله قليلا اشارة الى هذا قال الامام فى الاحتياط لا ينبغى ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت لانتظار كثرة الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت اى فضيلة الوقت المستحب فهى افضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان فى الجماعة لم ينتظروا الثالث اذا ادى لم يبق فى الوقت المستحب سعة وقد تاخر رسول الله عم عن صلوة الفجر وكانوا فى سفر وانما تاخر للطهارة فلم ينتظروا وقدموا عبد الله ابن عوف فصلى بهم حتى فاتت لرسول الله عم الركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك اى خفنا من فوته يا رسول الله فقال عم قد احسنتم هكذا

وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلى بهم روى ان قوما تدافعوا الامامة صح

وقد تاخر رسول الله عم صلوة الفجر فلم ينتظروا وصلى فات لرسول الله عم ركعة فقام يقضيها فقال عم قد احسنتم هكذا فافعلوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1